(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٧ / ٣)

ففي يوم السبت الموافق ٨ / ٧ /١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها عن الأعوام من (٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م) المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٦٢١٢)، وتاريخ ١٤٣٣ / ١٠/٢١ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٢٧)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: من الناحية الشكلية:

١-بلغ المكلف بالربط الأصلي بموجب الخطاب: رقم ١٤٣٣/١٦/١٠١٢، وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ.

واعترض المكلف بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٣٠٤٢، وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ،

٢-بلغ المكلف بالربط المعدل بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٥١٢، وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٥هـ،

وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٣٥٤٧، وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ.

وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١-إهدار حسابات المكلف ومحاسبته بالتقدير الجزافي بنسبة صافي ربح (٢٠%) ومبلغ الضريبة هو (٢،٣٢١،٤٩٦) ريال.

٢-ضريبة الاستقطاع ومبلغ الضريبة هو (٤،٥٤٩،٠٦٦) ريال.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١-إهدار حسابات المكلف ومحاسبته بالتقدير الجزافي بنسبة صافي ربح (٢٠%) ومبلغ الضريبة هو (٢،٣٢١،٤٩٦) ريال:

أ-وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الشركة (أ) هي شركة تعاونية تم تأسيسها من قبل شركات الطيران الأعضاء، وأن الشركة لا تقوم بأي نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي يهدف إلى الربح، بل إنها تقوم بتوفير خدمات الاتصالات على أساس استرداد التكاليف، وأن القوائم المالية العالمية للشركة من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م، تُظهر أن التكاليف المستردة تساوي التكاليف التي تم إنفاقها، وأنه لم يتم تحقيق أية أرباح، وهذا الأمر صحيح على مستوى الجمعية وفي كل فرع وإقليم وفي جميع الأعوام.

ب-وجهة نظر المصلحة:

إن تقرير الفحص الميداني الذي أجرته المصلحة لتبيين حقيقة نشاط الشركة وطبيعته يثبت أن الكيان القانوني للشركة هو: فرع شركة أجنبية محدودة تقدم خدمات خاصة لشركات الطيران العالمية، وقد أكد ذلك عقد تأسيس الشركة (النظام الأساسي)، وكذلك قرار وزير التجارة، حيث لم يرد فيهما أن الشركة تعاونية كما هو متبع في مثلها من الشركات في الحالات المشابهة لها، كما خالفت الشركة أحكام ومواد النظام الضريبي ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بما يلي:

أ-عدم إمساك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة النشاط، ولم يتم حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة على الحاسب الآلي محليًا بما يسمح بالاطلاع عليها حال طلبها طبقًا للفقرة (ب/٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب-عدم إثبات صحة معلومات الإقرارات بموجب مستندات ثبوتية طبقًا للفقرة (ج/٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث لم تقدم الشركة أية مستندات مؤيدة لبند الإيرادات أو كما تسميها الشركة المشاركات مع شركات الطيران.

ج-مسك دفاتر وسجلات بالحاسب الآلي بغير اللغة العربية طبقًا للفقرة (هـ /٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث إن الشركة تقوم باستخدام برنامج صن سستم على الحاسب الآلي باللغة الإنجليزية دون ترجمته للغة العربية.

وعليه فقد تم إهدار الحسابات والدفاتر طبقًا للفقرات (٣ و٤) من المادة (١٦)، والفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ومحاسبة الشركة بالتقدير الجزافي بنسبة صافي (٢٠%). وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي التقديري الذي أجرته المصلح على حسابات الشركة عن العام ٢٠٠٥م، والمرفق صورة منه، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النظامية.

ج-رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على وجهة نظر الطرفين المرفوعة لها، وماتم عرضه في جلسة المناقشة إضافة إلى المذكرة الإلحاقية من المكلف، ومحضر الفحص الميداني وقد تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين في هذه الفقرة ينقسم إلى شقين؛ الأول: يتعلق بإهدار حسابات المكلف، والثاني: باحتساب ضريبة الدخل، وبيانها كالآتي:

الجزء الأول: إهدار الحسابات:

يعترض المكلف على إهدار حساباته ويطالب بمعرفة الأسباب التي استندت إليها المصلحة في عدم القبول بنتائج حسابات الشركة، ومحاسبتها بالأسلوب التقديري، وقد بينت المصلحة أسباب ذلك الإجراء في خطابها المقدم للجنة وأثناء جلسة الاستماع، وأنه بسبب مخالفات نظامية متعددة.

ونظرًا لعدم تقديم المكلف أصول المستندات التي تثبت صحة البيانات التي تم طلبها أثناء الفحص الميداني، وحتى تاريخه لم يتم تقديمها، وبالرجوع إلى المادة السادسة عشرة (فقرة ٣-ب، ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على:

" **٣-يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:**

أ-.....

ب-عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج-عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة".

وبالرجوع إلى المادة السابعة والخمسين الفقرة(٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على:

" **يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة**".

بالرجوع إلى المادة السادسة والخمسين (الفقرة٢-ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على:

"ج-حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية محليًا".

وبناءً على المادة الثامنة والخمسين من نظام ضريبة الدخل (الفقرة أ) التي تنص على:

"**أ-على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه**".

وبالرجوع إلى المادة (١) من نظام دفاتر التجارية والتي تنص على:

" يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجاريّة التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميّتها بطريقةٍ تكفل بيان مركزه المالي بدقّة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلّقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر مُنتظمّة وباللغة العربيّة".

واستنادًا على كل ما سبق؛ فإن **اللجنة تؤيد المصلحة** في إهدار حسابات المكلف والقيام بالربط التقديري عن الأعوام من (٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م).

الجزء الثاني: ضريبة الدخل:

أفاد ممثل المكلف أن الشركة تعاونية تم تأسيسها من قبل شركات الطيران الأعضاء لتقديم خدمات خاصة بأعضائها فقط، وأن ذلك مذكور في المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة، وأنها لا تقوم بأي نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي يهدف إلى الربح، حيث إنها تقوم بتوفير خدمات الاتصالات على أساس استرداد التكاليف، ومن ثم فيجب قبول حساباتها المقدمة، حيث لم يثبت وجود أي إيرادات مستحقة عن خدمات مقدمة إلى أي جهة سواء داخل المملكة أو خارجها، كما أن المركز الرئيس للشركة وجميع فروعها حول العالم لا تتكبد خسائر ولا تحقق أرباحًا، وذلك موضح في القوائم المالية، ومن ثم يجب عدم إخضاعها لضريبة الدخل.

في حين أوضح ممثل المصلحة أن تقرير الفحص الميداني أثبت أن الكيان القانوني للشركة هو فرع شركة أجنبية محدودة تقدم خدمات خاصة لشركات الطيران العالمية، وأكد ذلك عقد تأسيس الشركة (النظام الأساسي)، وكذلك قرار وزير التجارة، حيث لم يرد فيهما أن الشركة تعاونية كما هو متبع في مثلها من الشركات في الحالات المشابهة لها.

وبعد مراجعة اللجنة للنظام الأساسي للشركة تبين أن الشركة نصت في مادتها الأولى على أنها تعاونية، ولكن لم تقل إنها غير ربحية، ومما يؤيد أن الشركة تهدف للربح؛ ما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة التي توضح رأس مال الشركة وملاكها الأساسيين، حيث تضمن شركات طيران وشركات استثمار، وكذا شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة برقم..... وتاريخ١٣٩٨/٧/١٤هـ والتي لم يرد فيها أي إشارة إلى أنها شركة تعاونية. وبعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني المقفل في ١١/٢٢/ ١٤٣٢هـ، وعلى تقرير الفحص الميداني رقم (٣١/٥/٢٦)، واستنادًا للمادة السادسة عشرة (الفقرة٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض ضريبة الدخل بنسبة (٢٠%) وفقًا للحساب التقديري للربط الضريبي الذي أجرته المصلحة عن الأعوام من (٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م)، بمبلغ (٢،٣٢١،٤٩٦) ريال.

٢-ضريبة الاستقطاع ومبلغ الضريبة هو (٤،٥٤٩،٠٦٦) ريال:

أ-وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المبالغ المسجلة في حساب المركز الرئيسي هي مصاريف الفرع، وقد تم تسجيلها في حساب المركز الرئيسي لاستردادها، وهي ليست مبالغ مدفوعة إلى المركز الرئيسي أو إلى أي جهة غير مقيمة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

ب-وجهة نظر المصلحة:

من خلال حركة حساب المركز الرئيسي الجاري المقدم من الشركة تبين أنه يتضمن مبالغ تمت تسويتها لصالح المركز الرئيسي بالخارج وهذه المبالغ تم تغيير تسميتها بالكشف المقدم للفريق الفاحص عن الأعوام (٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م) عن العامين السابقين (٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م) حيث كان اسمها في الكشف الخاص بعامي (٢٠٠٤م و٢٠٠٥م) مبالغ مقاصة تم تسويتها لصالح المركز الرئيسي وتم شرحها في محضر الأعمال بأنها عمليات مقاصة من المركز الرئيسي؛ لأنه هو الذي يقوم بفوترة شركات

الطيران والتحصيل منها، كما أنه يقوم بتمويل الفرع وتغطية مصاريفه، وهذه المبالغ عبارة عن مقاصة من مستحقات شركات الطيران، بينما قامت الشركة بتعديل تسميتها في الكشف الحالي إلى مصاريف الفرع الشهرية، وترى المصلحة أن تغيير الشركة للتسمية لا يغير من حقيقة وطبيعة هذه المبالغ شيئًا حيث إنها تسويات تمت لصالح المركز الرئيسي ويجب أن تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، ومرفق صورة من كشفي حركة الحساب الجاري للمركز الرئيسي عن الفترة السابقة (أعوام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م) والفترة الحالية محل الاعتراض (الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م).

ج-رأي اللجنة:

بعد عرض وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، اتضح أن اعتراض المكلف ينحصر في المطالبة بعدم اعتبار المبالغ المحولة للمركز الرئيس للشركة أرباحًا موزعة بحيث تخضع لضريبة الاستقطاع، وإنما هي مصاريف الفرع المتعلقة بتسديد استئجار الدوائر من شركة ..... السعودية، ومدفوعات رواتب وأجور الموظفين، وتوريد بعض المستلزمات من موردين محليين، وقد تم تسجيلها في حساب المركز الرئيسي لاستردادها، وأن التغيير في المسمى بعد عام(٢٠٠٥م)، كان من أجل أن تعكس هذه المبالغ الواقع الفعلي لها، في حين تؤكد المصلحة على خضوع هذه المبالغ المحولة لضريبة الاستقطاع وفقًا للنظام المتبع. وبعد الاطلاع على المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل (الفقرة ١)، والتي تنص على:

"**١-يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية...**"؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع عن الربط الضريبي للأعوام من (٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩م)، بمبلغ(٤،٥٤٩،٠٦٦) ريال.

وقد أصدرت اللجنة قراراها على النحو التالي:

أولًا: من الناحية الشكلية

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١-أ) تأييد المصلحة في إهدار حسابات المكلف والقيام بالربط التقديري عن الأعوام من (٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م)؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب) تأييد المصلحة في فرض ضريبة الدخل بنسبة (٢٠%) وفقًا للحساب التقديري للربط الضريبي الذي أجرته المصلحة عن الأعوام من (٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م)، بمبلغ(٢،٣٢١،٤٩٦) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحولة خلال الأعوام من (٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م)، بمبلغ(٤،٥٤٩،٠٦٦) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق